

بحار الأنوار

[163] للزوج على المختلعة ولا على المبراة إلا أن يبدو للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها (1). 2 - ب: أبوالبخري، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول في المختلعة إنها مطلقة واحدة (2). 3 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن امرأة بارعت زوجها على أن له الذي لها عليه، ثم بلغها أن سلطانا إذا رفع ذلك إليه وكان ذلك بغير علم منه أبي ورد عليها ما أخذ منها قال: فليشهد عليها شهودا على مباراته إياها أنه قد دفع إليها الذي لها ولا شيء لها قبله (3). 4 - ضا: وأما الخلع: فلا يكون إلا من قبل المرأة، وهو أن تقول لزوجها: لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا وطن فراشك ما تكرهه، فإذا قالت هذه المقالة فقد حل لزوجها ما يأخذ منها، وإن كان أكثر مما أعطاه من الصداق وقد بانت منه وحلت للزوج بعد انقضاء عدتها منه فحل له أن يتزوج اختها من ساعته. وأما المبراة فهو أن تقول لزوجها: طلقني ولك ما عليك فيقول لها: على أنك إن رجعت في شيء مما وهبته لي فأنا أملك ببضعك، فيطلقها على هذا وله أن يأخذ منها دون الصداق الذي أعطاه، وليس له أن يأخذ الكل (4). 5 - شى: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها؟ فقال: لا يحل خلعها حتى تقول: وا لا أبر لك قسما، ولا أطيع لك أمرا ولا وطن فراشك ولا دخلن عليك بغير إذنك، فإذا هي قالت ذلك حل خلعها وحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد، وهو قولنا " فلا جناح عليهما (1) تفسير على بن ابراهيم ج 1 ص 75 - 76.

(2) قرب الاسناد ص 72. (3) قرب الاسناد ص 111. (4) فقه الرضا ص 32.